

المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

تقرير بشأن مساعدة الضحايا

مقدم من المنسق^(١) المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية

١- أصبحت مسألة مساعدة الضحايا تشكل جزءاً هاماً من الأعمال المضطلع بها في إطار البروتوكول الخامس للاتفاقية، وبوجه خاص من برنامج عمل اجتماع الخبراء. وقد تحقق ذلك بفضل المشاركة النشطة والبناءة لجميع الوفود، بما في ذلك الوفود الممثلة للأطراف المتعاقدة السامية، وللمراقبين، والمنظمات الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجتمع المنظمات غير الحكومية، في إحراز التقدم نحو توفير المساعدة الملائمة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢- وللتحضير لاجتماع الخبراء، وكذلك للمؤتمر الثاني، اتخذ المنسق مجموعة من المبادرات على النحو التالي:

١٠٠ ' لتكوين رؤية أوضح للأوضاع فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، ووضع استبيان بشأن مساعدة الضحايا وجرى تعميمه. وكان الهدف من الاستبيان هو تقديم لمحة عامة عن حجم المشكلة في شتى الدول، فضلاً عن الخطوات التي اتخذتها الدول من أجل تحسين وضع ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمثل الاستبيان أداة مفيدة لتبادل الخبرات والمعلومات، ولإنشاء قاعدة مشتركة للمعارف، ولتحديد التحديات المطروحة أمام تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الخامس، وكذلك تعيين أفضل سبل الاستجابة.

٢٠٠ ' نُظمت حلقة دراسية وقت الغداء تناولت مختلف جوانب مساعدة الضحايا والخبرات المكتسبة في هذا المجال. وحظيت الحلقة الدراسية بمشاركة مجموعة واسعة من العناصر الفاعلة النشطة في هذا الميدان، وبوجه خاص البروفيسور كن روتيرفورد، وهو أحد ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤسس المشارك لشبكة الناجين من الألغام الأرضية، والسيد كيري برينكيرت، مدير

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بصيغته الواردة في الفقرة ٤٠(هـ) من وثيقة المؤتمر الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، اضطلع السيد ماركوس ريتيرير من النمسا بتنسيق المناقشة المتعلقة بمساعدة الضحايا عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، وبعد أن غادر جنيف لأداء مهامه التالية، حل محله السيد مايكل شويزفول من النمسا.

وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والسيدة أدريانا زارالوكي، المعاونة لشؤون حقوق الإنسان، في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والسيد بيتر هيري، رئيس وحدة الأسلحة بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة ريتا كازراغيين، بعثة ليتوانيا، في جنيف.

٣٤ أعد المنسق ورقة بشأن العناصر المحتملة والنهج لمساعدة الضحايا، شكلت أساساً للمناقشات التي دارت خلال اجتماع الخبراء.

٤٤ عُقدت خلال العام عدة مشاورات مع فرادى الوفود فضلاً عن مشاورتين مفتوحتين.

٣- وركزت دورة اجتماع الخبراء المتعلقة بمساعدة الضحايا على مجالات المساعدة الرئيسية وهي: الرعاية الطبية؛ وإعادة التأهيل؛ إضافة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وأظهرت الدورة، والمشاورات التي أجراها المنسق درجة عالية من مشاركة الأطراف المتعاقدة السامية، والتزام تلك الأطراف جدياً بمواجهة المعاناة البشرية التي تسببت بها المتفجرات من مخلفات الحرب. كما أظهرت درجة كبيرة من التقارب فيما يخص العناصر الأساسية والنهج الرئيسية المتبعة إزاء مساعدة الضحايا.

٤- وفي هذا السياق، أعد المنسق خطة عمل تتعلق بمساعدة الضحايا، وُبُحثت هذه الخطة في عدد من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف، ومع عدة دول لها صفة المراقب. وقد أبدى تأييد قوي لخطة العمل واقتناع بأن هذه الخطوة الهامة التي تتسم بوضوح سياسي شديد، ستتيح المضي قدماً من خلال تحديد نهج موحد وعملي إزاء هذه المسألة. وستعزز الخطة أيضاً إلى حد كبير الجوهر الإنساني للبروتوكول. واستناداً إلى نتائج المشاورات غير الرسمية، أُدخلت تعديلات جديدة على خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، ويمكن أن تقرها الدول الأطراف في البروتوكول كمنهاج عمل سياسي لمساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.

٥- ويوصي المنسق، واضعاً في اعتباره المناقشات المثمرة ونتائج الأعمال المضطلع بها في إطار البروتوكول الخامس خلال العام، بأن يتخذ المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس القرارات التالية:

١٤ مواصلة النظر في مسألة مساعدة الضحايا في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

٢٤ دعوة جميع الدول الأطراف، التي لم ترد على الاستبيان الذي قدمه المنسقون، بصيغته الواردة في المرفق الأول، إلى الرد عليه خطياً أو شفوياً خلال اجتماع الخبراء المقبل، لمواصلة تحسين قاعدة المعارف المشتركة، وتبادل الخبرات المتعلقة بأفضل طريقة للتصدي لمشاكل ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٤ اعتماد خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني، بوصفها أداة سياسية للتصدي بفعالية لمشاكل ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.

٤٤ النظر في إمكانية وجدوى ربط مسألة مساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب بمسألة مساعدة ضحايا الأسلحة الأخرى التي تخضع لأحكام الاتفاقية.

المرفق الأول

استبيان بشأن مساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس

أولاً - مقدمة

١- بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الخامس يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القدرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٢- ولتكوين رؤية أوضح عن الأوضاع فيما يتعلق بمساعدة الضحايا في شتى الدول، تُشجع الدول الأطراف والمراقبون على الإجابة عن الأسئلة التالية سواء خطياً قبل اجتماع تموز/يوليه بشأن البروتوكول الخامس أو شفويًا خلال الاجتماع ذاته. والهدف من هذه الأسئلة هو تقديم لمحة عامة عن حجم المشكلة في مختلف الدول وكذلك عن الأعمال التي قامت بها الدول لتحسين حالة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. وتتعلق بعض الأسئلة أيضاً بأنشطة المساعدة والتعاون التي تضطلع بها شتى الدول في مجال مساعدة الضحايا.

٣- وينبغي إرسال الردود الخطية إلكترونياً على العنوان الإلكتروني ccw@unog.ch^(١)، أو إرسال نسخة مطبوعة منها على العنوان التالي: CCW Secretariat, Palais des Nations, Office C-113.1, UNOG, Avenue de la Paix 8-14, 1211 Geneva 10

ثانياً - الأسئلة

(١) أسئلة شاملة

- ١' ما هو العدد المقدر للناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب والضحايا الآخرين لهذه المتفجرات في بلدكم؟ ماذا يمثل هذا الرقم بالنسبة إلى عدد السكان ككل؟
- ٢' هل يتلقى بلدكم تمويلاً أجنبياً لأعمال التصدي للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وإذا كان الأمر كذلك فما هو المبلغ المخصص منه للإنفاق على أنشطة مساعدة الضحايا؟
- ٣' هل لدى الحكومة جهة تنسيق معنية بمساعدة الضحايا وما هي تدابير المساءلة؟

(٢) الرعاية الطبية

- ١' هل تتوفر في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب خدمات الرعاية في حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة، بما في ذلك خدمات المستشفيات القادرة على علاج الإصابات المتصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب؟ هل توجد وسائل نقل في حالات الطوارئ؟ كيف تتاح هذه الخدمات لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب؟

(١) يمكن الحصول على نسخة إلكترونية من الأسئلة من موقع اجتماع الخبراء في إطار البروتوكول الخامس للاتفاقية على العنوان التالي: <http://www.unog.ch/disarmament>.

٢٠ هل توجد خدمات خاصة بالأطراف الصناعية أو بتقويم الأعضاء متاحة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، ويسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة؟ كيف تتاح هذه الخدمات لأولئك الضحايا وما مدة تقديمها؟

(٣) إعادة التأهيل

١٠ هل توجد مراكز لإعادة التأهيل متاحة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، ويسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة في المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات، بما في ذلك في المناطق الريفية؟ وهل تتوفر وسائل النقل؟

٢٠ هل تقدم خدمات إعادة تأهيل شاملة ومستندة إلى تقييم الاحتياجات الفردية، وهل هي متاحة أيضاً على المدى الطويل؟

(٤) إعادة الإدماج الاقتصادي

١٠ ما هي البرامج القائمة لتوليد الدخل، بما في ذلك توفير فرص العمل، ودعم المشاريع الصغرى، وبرامج العمل الإيجابي، ودورات التدريب المهني وغير ذلك من المجالات ذات الصلة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، بوجه عام، وضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب على وجه التحديد؟

٢٠ ما هي الحوافز التي توفرها الدولة، إن كانت هناك حوافز، لزيادة فرص العمل المتاحة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، والأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام، بما في ذلك الحصص المخصصة لهم، والحوافز الضريبية، وهل توظف الدولة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو ذوي الإعاقة وما هو عددهم؟

(٥) القوانين والسياسات

١٠ هل توجد خطة وطنية لمساعدة الضحايا؟ كيف يجري التنسيق بين الوزارات المختصة، والمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؟ هل تمت استشارة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب؟

٢٠ هل توجد خطة وطنية تتعلق بذوي الإعاقة؟ وهل تمت استشارة ذوي الإعاقة؟

٣٠ هل يوجد قانون شامل يتعلق بالإعاقة، وفي حالة النفي، ما هي القوانين القائمة التي تعالج المجالات ذات الصلة بمساعدة الضحايا؟

٤٠ يرجى، إن أمكن، إرفاق نصوص التشريعات ذات الصلة.

(٦) التعاون والمساعدة الدوليان

هل يدعم بلدكم أنشطة التعاون والمساعدة الدولية المتصلة بمساعدة الضحايا؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي مجالات مساعدة الضحايا؟ ما هي أنواع المشاريع؟ يرجى، إن أمكن، تحديد التمويل والشروط التمويلية؟

المرفق الثاني

خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا

إن الأطراف المتعاقدة السامية

إذ تشير إلى المبدأ العام المتمثل في حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية،

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يحلله الضمير العام،

وإذ تشير إلى أنه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الخامس "يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القدرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً"،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقضي، فيما تقضي، بأن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة،

وإذ تعترف بحق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في التماس المساعدة والحصول عليها للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بمساعدة الضحايا بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الخامس،

وإذ تعترف على وجه الخصوص بأن الدول التي تقع على عاتقها مسؤوليات تجاه الضحايا، ستحتاج في حالات عديدة إلى دعم وتعاون من البلدان الأخرى ومن المنظمات والمؤسسات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المضطلع بها في شتى المحافل لمعالجة مسألة حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة واحتياجاتهم،

وإذ تعقد العزم على بذل أقصى جهدها في توفير مساعدة مراعية للسن ونوع الجنس، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن العمل على تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم التمييز، وتعقد العزم على تجنب التمييز ضد ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، أو فيما بينهم، أو بين أولئك الضحايا وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المتفجرات من مخلفات الحرب لا تؤثر فقط على الأشخاص المتضررين بها مباشرة، بل أيضاً على أسرهم ومجتمعاتهم.

١- قد توصلت إلى تفاهم مشترك بشأن خطة العمل التالية:

الإجراء ١ : ينبغي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، فيما يتعلق بضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته، أن يقدم على النحو الملائم، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب تطبيقهما، ولمبدأ عدم التمييز الوارد فيهما، الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، والمساعدة الكافية لإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

الإجراء ٢ : ينبغي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يبذل كل ما بوسعه لجمع بيانات مناسبة وموثوقة بما فيما يتعلق بالضحايا.

الإجراء ٣ : ينبغي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على توفير التعاون والعون لمساعدة الضحايا أن يفعل ذلك. وتحت الأطراف المتعاقدة السامية جميع الدول إضافة إلى المنظمات والمؤسسات الدولية القادرة على التعاون وتقديم المساعدة على القيام بذلك.

الإجراء ٤ : ينبغي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لتنفيذ خطة العمل هذه القيام بما يلي:

- (أ) تقييم احتياجات الضحايا؛
 - (ب) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتنفيذها وإعمالها؛
 - (ج) وضع خطة وطنية وميزانية، وفقاً للإجراءات الوطنية، بما في ذلك تحديد أطر زمنية لتنفيذ هذه الأنشطة بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، ودعم هذه الأطر والآليات، مع احترام ما للجهات الفاعلة المعنية من دور وإسهام محددين؛
 - (د) السعي إلى تعبئة الموارد الوطنية والدولية؛
 - (هـ) ضمان ألا تستند الاختلافات في العلاج إلا إلى الاحتياجات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية والاقتصادية أو الاحتياجات المتعلقة بإعادة التأهيل؛
 - (و) التشاور الوثيق مع الضحايا والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بصورة فعالة؛
 - (ز) تحديد جهة تنسيق حكومية، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ خطة العمل هذه؛
 - (ح) السعي بجهد لإرساء المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما في ذلك إرساؤها بمجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي.
- ٢- تقرر أن تتبادل بانتظام المعلومات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه وتنفيذها على المستوى الوطني في إطار الآليات القائمة المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الخامس.
- ٣- تقرر استعراض تنفيذ خطة العمل هذه بانتظام، في إطار الآليات القائمة المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الخامس، بغية تقييم التقدم المحرز واتخاذ القرارات المناسبة لمواصلة تحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا.